

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

* ع26896.2015 عدد القضية

تاريخه: 2016/01/06

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 29 ماي 2015 من الاستاذ "ب. ب" المحامي بسوسة .

عن : "ه. ن" محل مخابراته محاميه الاستاذ "ب. ب"

ضد : "ح. ب. ض" محل مخابراتها بمكتب الاستاذ "ن. ق"

ينوبها الاستاذ : "ز. ب. ح. غ" المحامي بالمنستير .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير عدد 7673 في 2014/12/5 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى واعفاء المستأنفة من الخطية والإذن بإرجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده .

وبعد الإطلاع مستندات المبلغة ضده بواسطة عدل التنفيذ بالمنستير الأستاذ "ا. ب" في 3 جوان 2015 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه .

وعلى محضر الاعلام به وعلى بقية الوثائق المقدمة في 09 جوان 2015.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب في 25 جوان 2015 من الأستاذ

"ز. ب. ح. غ" الرامية والرامية الى طلب رفض المطلب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية في 2015/11/5 والرامية الى طلب

قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون مع الاحالة والاعفاء .

وبعد المفاوضة بحجرة الشورى صرح ما يلي :

من حيث الشكل :

واضاف وان محكمة القرار المطعون فيه قد بنت حكمها على اعتبار ان مجلة الاحوال الشخصية وجميع النصوص القانونية المتعلقة بالاسرة لها مساس بالنظام العام الاجتماعي وهو ما يخالف صريح الفقرة 3 من الفصل " من م ق د خ " وطلب النقض مع الاحالة .

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث اقتضت احكام الفقرة الثالثة من الفصل 11 م ق د ج انه لا يؤذن بتنفيذ القرارات الاجنبية اذا كان القرار الاجنبي مخالفا للنظام العام في مفهوم القانون الدولي الخاص التونسي او كان صدر وفق اجراءات لا تحترم حقوق الدفاع" .

وحيث يؤخذ من الفصل المشار اليه ان المشرع التونسي لا يعترف بالحكم الاجنبي المخالف للنظام العام على معنى القانون الدولي الخاص .

وحيث ان في تأكيد المشرع على مفهوم النظام العام الدولي الخاص ما يؤكد على تمييزه وعلى استبعاده لمفهوم النظام العام الداخلي الذي لا يتدخل الا في العلاقات الداخلية وذلك بهدف ضمان الامن والعدالة على غرار حماية بعض الاشخاص وذلك خلافا للقانون الخاص والذي يعطو على مصلحة الافراد ويتمثل دوره في حماية النظام الداخلي وقواعده العليا التي تهدف الى تركيز سياسة تشريعية عامة للبلاد يكون هدفها تحقيق مصلحة عامة .

وحيث ان القواعد المنظمة للطلاق في تونس هي قواعد متصلة بالنظام العام الداخلي لكن ذلك لا يعني ان جل احكامها لها علاقة بالنظام العام في مفهوم القانون الدولي الخاص ذلك ان مخالفة الحكم الاجنبي لكيفية تنظيم الطلاق لا يتصور معه خرق لمصلحة وطنية او لسيادة البلاد والخيارات الكبرى لمجلة الاحوال الشخصية على غرار مبدأ المساواة بين الزوجين او مصلحة المحضون عند البت في الحصانة وعلى هذا الاساس فان التمييز بين النظام العام الداخلي او النظام العام في مفهوم القانون الدولي الخاص لا بد ان يتم على اساس استبعاد حكم اجنبي يكون مضمونة متعارضا مع القواعد المتصلة بنظام المجتمع والمصلحة العامة .

وحيث ان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه قد انطوى على خرق لاحكام الفصل 11 من م ق . د ج وتعين بذلك نقضه مع الاحالة .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيها من جديد بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 6 جانفي 2016 عن الدائرة الثامنة المتألفة من رئيسها السيد عزة الهيشري و المستشارتين السيدتين نورة السوداني ومفيدة الشوالي وبحضور المدعي العام السيد سفيان العرابي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) أحمد عبيد .

وحرر في تاريخه